



Ministry of Justice
Bankruptcy Management

باسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
إدارة الإفلاس

وزارة العدل
المحكمة الكلية
مجمع محاكم حولي

(قرار)

في يوم الأحد الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٣ بقر إدراة الإفلاس

قاضي الإفلاس
أمين السر

بعضوية الأستاذ/ سليمان بن يوسف
وبحضور الأستاذ/ بدر الفارسي

في الطلب رقم: ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

والمقيد بالرقم الآلي:

المقدم من	شركة مشرف للتجارة والمقاولات.
ضد	١- بيت التمويل الكويتي.
	٢- بنك مسقط.
	٣- بنك برقان.
	٤- بنك الخليج.
	٥- البنك الأهلي الكويتي.
	٦- بنك وربة.
	٧- بنك البحرين والكويت.

بعد الاطلاع على الطلب والمستندات المرفقة.

حيث تخلص الوقائع - ما يبين من مطالعة الأوراق - أن الشركة الطالبة - وهي شركة مساهمة كويتية مغلقة - تقدمت بتاريخ ٩/٧/٢٠٢٣ لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ضد جميع دائنيها، أرفقت معه مذكرة شارحة لوقائع الطلب وفي بيانها قالت بأن وضعها يؤكّد بأن هناك من الأسباب ما يجعلها تتوقع وتخشى من العجز عن سداد ديونها وذلك وفقاً للثالث في

عملاء بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقاً لهذا القانون، وتوضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

القضايا العمالية المقامة من الموظفين وقضايا التجاري الكلي المرفوعة من جميع العملاء سواء الموردين أو مقاولى الباطن والبنوك المملوكة للمشاريع وهو ما يمثل أكثر من ٢٠٠٠ قضية متداولة في المحاكم منها ما تم صدور أحكام نهائية فيه ولكن لم يتم التنفيذ حتى تاريخه، وأن هناك حالة عجز في المركز المالي للشركة وفقاً للثابت بالبيانات المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ حيث قدرت الخسائر بمبلغ وقدره ٧٥،٠٠٠،٠٠٠ د.ك تقريباً وتفوق تلك الخسائر ما نسبته ٧٥٪ من رأس المال، وقامت الشركة باسناد عمل دراسة فنية لقابلية أعمالها للاستمارية لمكتب فاطمة صقر الرشود المسجل لدى السادة هيئة أسواق المال وأصدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢ تقريراً فنياً مفاده أن أعمال الشركة قابلة للاستمارية وسوف تتمكن من الاستمرار في سداد ديونها التي ستخضع للتسوية الوقائية في السياق العادي لمارسة أعمالها وبذلك فإنه تنطبق عليها جميع شروط تقديم طلب التسوية الوقائية، وبناء عليه قامت الشركة بعقد جماعة عمومية غير عادية وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ وافقت على تقديم طلب التسوية الوقائية، وأوردت بمذكرتها شرحاً لقترح التسوية الوقائية، وختمتها بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية. وأرفقت مع الطلب أربعة ملفات (عدد ٤ فايل بوكس) بالمستندات المoidدة له.

كما أرفق مع الطلب أصل البيانات المالية المجمعة للشركة الطالبة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ وتقرير مراقب الحسابات المستقل عنهم صادر عن مكتب (أتش إل بي المحاسب الكوبي لتدقيق الحسابات) وصور من كشف بيان تفاصيل مستحقات البنوك وكشف بيان أسماء الشركات والمقاولين الذي لهم مبالغ مستحقة وكشف بأسماء الموظفين الذين لهم مبالغ مستحقة.


تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

كما ثبت من مطالعة المستندات المرفقة أنه وبجلسه ٢٠٢٣/٦/١٤ صدر حكماً قضائياً في الدعوى رقم ٢٠٢١/٤٤٣٩ تجاري كلي ٤٣ المرفوعة من ١) شركة خالد علي الخرافي وآخواته للمقاولات الإنسانية ش.م.ك.م. ٢) شركة الإنشاء والتصنيع العقاري ش.م.ك (تدخل إنضمامي) والقاضي بشهر إفلاس الشركة الطالبة على النحو المبين منطوق الحكم.

ولم ترضي الشركة الطالبة هذا القضاء فطعنـت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٤٣٨٣ تجاري/٧ ولم يتم الفصل في الاستئناف بعد.

وإبان نظر الطلب لدى قاضي الإفلاس قدمـت الشركة الطالبة أصل تقرير مقترن خطـة التسوية الوقائية صادر عن مكتب (فاطمة صقر الرشود محاسبون قانونيين ومستشارين) ومرفق معـه ملفـين (عدد ٢ فايل بـوكس) بالمستندات المؤيدة للمقترن.

كما مثل بعض كبار الدائينـ بـوكـلـاءـ عـنـهـمـ محـامـينـ أمـامـ قـاضـيـ الإـفـلاـسـ لـدىـ تـداـولـ الـطـلـبـ بـالـجـلـسـاتـ،ـ وـهـمـ السـادـةـ بـيـتـ التـموـيلـ الـكـوـيـتـيـ وـبـنـكـ الـخـلـيجـ وـبـنـكـ الـأـهـلـيـ الـكـوـيـتـيـ وـبـنـكـ مـسـقـطـ وـبـنـكـ بـرـقـانـ وـبـنـكـ الـبـحـرـيـنـ وـالـكـوـيـتـ وـاسـتـأـجـلـوـاـ الـطـلـبـ لـاعـدـادـ الرـدـ عـلـىـ مـقـترـنـ التـسوـيـةـ الـوـقـائـيـةـ الـمـقـدـمـ،ـ وـقـدـمـ وـكـيلـ بـيـتـ التـموـيلـ الـكـوـيـتـيـ ثـلـاثـ حـوـافـظـ طـوـيـتـ عـلـىـ صـورـ بـالـمـسـنـدـاتـ الـمـؤـيـدـةـ لـلـمـديـونـيـةـ،ـ وـقـدـمـ وـكـيلـ الـبـنـكـ الـأـهـلـيـ الـكـوـيـتـيـ كـتـابـ بـيـانـ مـوجـزـ عـنـ الـمـديـونـيـةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـكـيلـ الـبـنـكـ الـأـهـلـيـ الـكـوـيـتـيـ كـتـابـ بـيـانـ مـوجـزـ عـنـ الـمـديـونـيـةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـنـفـيـذـيـةـ المتـخـذـةـ ضـدـ الشـرـكـةـ الطـالـبـةـ مـرـفـقـاـ بـهـ صـورـ بـالـمـسـنـدـاتـ الـمـؤـيـدـةـ لـهـماـ،ـ وـقـدـمـ وـكـيلـ بـنـكـ بـرـقـانـ كـتـابـ بـالـتـعـقـيـبـ عـلـىـ مـقـترـنـ التـسوـيـةـ الـوـقـائـيـةـ الـمـقـدـمـ مـنـ الشـرـكـةـ الطـالـبـةـ وـحـافـظـةـ طـوـيـتـ عـلـىـ صـورـ بـالـمـسـنـدـاتـ الـمـؤـيـدـةـ لـلـمـديـونـيـةـ.



تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ أصدر قاضي الإفلاس قرار بمخاطبة لجنة الإفلاس للقيام بفحص الطلب والمستندات المقدمة به وإبداء الرأي بشأنه على النحو المبين منطوقه.

وبناء عليه أودعـت لجنة الإفلاس التقرير رقم (٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٥ لإدارة الإفلاس وانتهى بالرأي النهائي ومؤداه الآتي:-

- ١ - عدم تضمن خطة التسوية حول قدرة الشركة المستمرار في مزاولة نشاطها في ظل العجز المالي وإمكانية الحصول على المشاريع الازمة لموازنة النشاط.
- ٢ - لم تتضمن الخطة المقدمة بيان بالتدفقات النقدية المستقبلية شاملة الأسس والافتراضات المستخدمة.
- ٣ - عدم تضمن الخطة لمعالجة الخسائر المتراكمة التي تخطت رأس مال الشركة.
- ٤ - استندت الخطة إلى تحصيل أموال من المدينيين ومن أحکام قضائية الأمر الذي لا يمكن تأكيده أو تقديره حيث أن ذلك يخضع لتقدير السلطات القضائية.

لذا تعذر إبداء رأي حول إمكانية التسوية أو تقديم تقرير لإدارة الإفلاس أخذًا في الاعتبار عدم توافر المعلومات الواردة أعلاه.

وبجلسـة ٢٠٢٣/١٠/١٩ حضرت الشركة مقدمة الطلب بوكيـل عنها محـام ووكـيل آخر كما حضر رئيس مجلس إدارتها بشخصـه، والمحامي الحاضـر عن الطالـبة قـدم مذكـرة دفاع تضـمنت الرد واعـراضـات عـلى نـتيـجة تـقرـير لـجـنة الإـفـلاـس وكـذا قـدم حـافظـة مستـندـات.



تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

وبتاریخ ٢٠٢٣/١١/٢ أصدر قاضي الإفلاس قرار بإعادة مخاطبة لجنة الإفلاس للقيام بفحص الطلب والمستندات المقدمة به وإبداء الرأي بشأنه وبحث اعترافات الشركة الطالبة على النحو المبين منظوظه.

وبناء عليه أودعت لجنة الإفلاس التقرير الثاني رقم (٤٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٦ لإدارة الإفلاس وانتهى بالرأي النهائي أنه استناداً إلى ما جاء من ردود الشركة على ملاحظات لجنة الإفلاس على قدرتها بمزاولة نشاطها لذا توصي لجنة الإفلاس بقبول خطة التسوية الوقائية وفق التالي:

- اجتماع وقبول الدائنين لخطة التسوية مع تقديم جدول زمني بذلك.
- فك الرهن القائم على المعدات وإعطاء المهلة القانونية وفقاً لتقدير قاضي الإفلاس وذلك لكي تتمكن الشركة من مزاولة نشاطها مع اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تمنع التصرف بالمعدات.
- استمرار الإدارة التنفيذية بإدارة أعمال الشركة ومتابعة مطالباتها.
- تنفيذ خطة معالجة الخسائر المتراكمة وفق الاقتراح المقدم.

وبعد إيداع تقرير لجنة الإفلاس الثاني حضر لقرر إدارة الإفلاس ممثل الدائنين السادة بيت التمويل الكويتي وبنك الخليج والبنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان على النحو المثبت تفصيلاً بمحاضر الجلسات، والحااضر عن بيت التمويل الكويتي قرر بجلسة ٢٠٢٣/١١/٩ بأنه تم الإطلاع على تقرير لجنة الإفلاس الثاني رقم (٤٤) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٦ وأبدى موافقته على ما انتهى إليه بالرأي على أن يتم تلقي ما ورد في تقرير اللجنة الأول وقرر بأن موكله موافق على افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، والحااضر عن بنك الخليج قدم بجلسة ٢٠٢٣/١١/٤ مذكرة عقب فيها على ما ورد بتقرير لجنة الإفلاس الثاني وأبدى

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

في ختامها موافقته على اصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية بناء على الطلب المقدم من الشركة الطالبة والبدء في مباشرة الخطوات التنفيذية وفقاً للقانون، والحاضرين عن السادة الدائنين البنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برمان طلبوا بجلسة ٢٠٢٣/١١/١٤ أجالاً للحصول على موافقة من الدائنين موكليهم على افتتاح الإجراءات، وتم تأجيل نظر الطلب للنظر والتصرف وفق ما يستجد بعد أن يقدم الدائنين كلاً من البنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برمان جوابهم بشأن تقرير لجنة الإفلاس الثاني ومدى موافقتهم على افتتاح الإجراءات.

وبجلسة ٢٠٢٣/١٢/١٤ حضرت الشركة الطالبة بوكيل عنها محام مناب وقدم أصل دراسة تحقيق مبالغ دائنين الشركة الطالبة صادراً عن مكتب فاطمة صقر الرشود وأرفق به مستندات غير مفرزة عبارة عن كشوف بتفاصيل مستحقات الدائنين مزود بأسمائهم وعنوانينهم وبالمبالغ المديونية لكل دائن وتضمنت الدراسة والكشف المرفق بها أنه يبلغ مجموع ديون الشركة المتأثرة مبلغ ١٣٣,٣٠٧,٣٣٦ دينار كويتي (فقط مائة وثلاثة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون دينار كويتي لا غير) وأن المديونية المستحقة للدائن بنك الخليج تبلغ ٤٣١,٢٣٦,٤٣٧ د.ك. وأن المديونية المستحقة للدائن بيت التمويل الكويتي تبلغ ١٩٤,٦١,٥٣٧ د.ك. وذلك بما يجاوز إجماليهما أكثر من نصف ديون الشركة الإجمالية المتأثرة، وطلب الحاضر عن الشركة الطالبة الاستعجال بإصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

وبجلسة ٢٠٢٣/١٢/٢١ تم إثبات عدم ورود إفادة الدائنين السادة كلاً من البنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برمان بتقديم جوابهم بشأن تقرير لجنة

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

الإفلاس ومدى موافقتهم على افتتاح الإجراءات حتى الوقت الحالي، وقدمت الشركة الطالبة كتاباً بطلب الاستعجال بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية تضمن مضمونه أنه تم مد أجل النطق بالحكم في الاستئناف رقم ٤٣٨٣/٢٠٢٣٧ المتعلق بدعوى شهر الإفلاس وذلك جلسة ٢٠٢٤/١/١٠.

وحيث أن قاضي الإفلاس قرر عرض الأوراق جلسة اليوم للتصريف في طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفق الواقع المطروحة.

السند القانوني:

حيث أنه من المقرر بنصوص المواد ١، ٢٩، ٣٣، ٧٥٨ والفقرة الأخيرة منها، ٦١ من قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ أنه في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها: وقف المطالبات: وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقام ضد المدين متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه. يبت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد عليه، بإصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية. تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجاً فيها، وتکليف المدين بالأفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك مالم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها. ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله لتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة. ويترتب على صدور قرار افتتاح

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٣/٢ تسوية وقائية

إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة ثلاثة أشهر اللاحقة ل تاريخ صدور القرار. وأنه مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً لما يلي: ... ٧ - إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائياً بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التفليسية. واستثناء من أحكام البند (...، ..، ٧، ...) من هذه المادة يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسقبة للأغلبية المطلوبة على مقترن التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

لما كان مما تقدم وهدأياً بما سلف من قواعد قانونية، وكانت الشركة الطالبة قد تقدمت بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ضد جميع دائنها مبيناً فيه الإجراء المطلوب وسببه وأرفقت به المستندات والبيانات التي تطلبها المادتين ٢٠، ٥٩ من قانون الإفلاس بالقدر اللازم الذي يحمل معه إصدار هذا القرار، وقد أودعت لجنة الإفلاس تقريرها الثاني رقم (٤٤) المؤرخ في ٦/١١/٢٠٢٣ وقد أودعت لادارة الإفلاس وانتهى بالرأي النهائي بأن أوصت بقبول خطة التسوية الوقائية وفقاً للبنود المبينة سلفاً، ومن ثم فإن قاضي الإفلاس يصدر قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية، ولا يضرir من ذلك صدور حكم بشهر إفلاس الشركة الطالبة بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٤٣٩/٢٠٢١، إذ أن هذا الحكم لم يضحي نهائياً بعد ومطعون عليه بالاستئناف رقم ٤٣٨٣/٢٠٢٣٧ ولم يتم الفصل فيه، إذ تحددت جلسة دراسة تحقيق الحكم في الاستئناف، فضلاً عن ذلك أن الثابت من مطالعة أصل دراسة تحقيق مبالغ دائنین الشركة الطالبة الصادر عن مكتب فاطمة صقر الرشود والكشفوف بتفاصيل مستحقات الدائنین أنه يبلغ مجموع ديون الشركة المتاثرة مبلغ

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٣/٢ تسوية وقائية

١٣٣,٣٠٧,٣٣٦ دينار كويتي (فقط مائة وثلاثة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون دينار كويتي لا غير) وأن المديونية المستحقة للدائن بنك الخليج تبلغ ٤٣١,٢٣٦,٤٣٧ د.ك. وأن المديونية المستحقة للدائن بيت التمويل الكويتي تبلغ ١٩٤,٠٦١,٣٧٠ د.ك. وذلك بما يجاوز إجماليهما أكثر من نصف ديون الشركة الإجمالية المتأثرة، هذا وقد حضر مثلثي الدائنين بيت التمويل الكويتي وبنك الخليج أمام قاضي الإفلاس حال تداول الطلب بالجلسات ووافقاً على افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، وبذلك تكون الطالبة قد قدمت ما يفيد الموافقة المسقبة للدائنين المؤثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب، وبناء على ما تقدم فإنه لا أثر للحظر بتقديم الطلب الوارد بالبند السابع من المادة ٥٨ من قانون الإفلاس كون أن حكم شهر الإفلاس غير نهائي، ومن ثم يعفي قاضي الإفلاس بإصدار قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفق ما تقدم من قواعد قانونية وعلى هدي من المادة ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٥٥، ٥٩، ٦٢، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، والمادة ٧٦ حتى ٨١ من قانون الإفلاس، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

﴿لذلك﴾

قررنا الآتي:-

افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشأن الطلب المقدم من المدين (شركة مشرف للتجارة والمقاولات ش.م.ك.م) مع وقف كافة المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، وعلى إدارة الإفلاس إخطار البنك المركزي والإدارة العامة للتنفيذ والشركة مقدمة الطلب والمقدم ضدهم وكذا لجنة الإفلاس بهذا القرار وفقاً للمادة (٥٥) من قانون الإفلاس ونشره في الجريدة الرسمية وقيده وذلك خلال عشرة أيام، مع تكليف الشركة مقدمة الطلب بالإفصاح عن هذا القرار بموقعها الإلكتروني وبالإعلان عنه

عملاً بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقاً لهذا القانون، وتوضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون وجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٣/٢ تسوية وقائية

في جريدين يوميين محليين صدر إحداهم باللغة الإنجليزية على نفقتها وتقديم ما يفيد ذلك، وتتكليفها باعداد مقترح التسوية الوقائية مشتملاً على البيانات التي تطلبتها المادة (٧٣) من قانون الإفلاس مع بذل العناية الالزمة لإقناع الدائنين بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، وأن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونها عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الإفلاس، وأن تودع لدى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة قائمة بفئات الديون وتشكيل لجنة الدائنين عملاً بحكم المادة (٧٢) من قانون الإفلاس، وأن تودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار عملاً بحكم المادة (٧٤) من قانون الإفلاس، ومن ثم السعي إلى دعوة الدائنين للموافقة على مقترح التسوية الوقائية واستكمال الإجراءات المقررة بالمواد من ٧٦ حتى ٨١ من قانون الإفلاس.

أمين السر

بدر الفارسي

بدر الفارسي
إدارة الإفلاس

قاضي الإفلاس

سليمان بن يوسف

قاضي الإفلاس

سليمان عبد الله بن يوسف

٢٠٢٣ / ١٤٢٤

